مخطوط رقم	3214 م.ك. مج1	الموضوع	فقه شيعي + أدعية
العنوان	المقالة الإثنا عشرية في واجبات الصلاة اليومية		
المؤلف	العاملي ; بهاء الدين محمد بن حسين بن عبدالصمد الحارثي الجباعي البهائي ـ 1031 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1025 هـ		
إسم الناسخ	سلطان محمود بن سلطان محمد		
نوع الخط	تعليق ممتاز	عدد الأوراق	1 ـ 35
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان ـ مترجم : 9 / 221 // الاعلام للزركلي : 102 // معجم المؤلفين : 9 / 242		

مخطوط رقم	3214 م.ك. مج2	الموضوع	فقه شيعي
العنوان	المقالة الاثنا عشرية الصومية		
المؤلف	العاملي ; بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبدالصمد الحارثي الجباعي البهائي ـ 1031 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	1030 هـ		
إسم الناسخ	سلطان محمود بن سلطان محمد		
نوع الخط	تعليق ممتاز	عدد الأوراق	38 ـ 59
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان ـ مترجم : 9 / 221 // الاعلام للزركلي : 102 // معجم المؤلفين : 9 / 242		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service

Chester Beatty
Library
MS

19 10 1978

5 cm

(1) *AL-MAQĀLAT AL-ITHNĀ-'ASHARĪYA FĪ WĀJIBĀT AL-ṢALĀT AL-YAUMĪYA*, by Bahā' al-Dīn Muḥammad b. Ḥusain b. 'Abd al-Ṣamad al-Ḥārithī al-Jubba'ī AL-'ĀMILĪ al-Bahā'ī (d. 1030/1621).

[A Shī'ite treatise on ritual prayer; foll. 1–35.]
Dated 2 Jumādā II 1025 (17 June 1616).
No other copy appears to be recorded.

(2) *AL-MAQĀLAT AL-ITHNĀ-'ASHARĪYA AL-ṢAUMĪYA*, by AL-'ĀMILĪ.

[A Shī'ite treatise on the ritual fast; foll. 38–59.]
Dated 4 Sha'bān 1030 (24 June 1621).
Brockelmann, Suppl. ii. 597.

Foll. 60. 23·5 × 12 cm. Excellent ta'līq.
Copyist, Sulṭān Maḥmūd b. Sulṭān Muḥammad.
Dated 1025–30 (1616–20).

A. CHESTER BEATTY B.R. 214

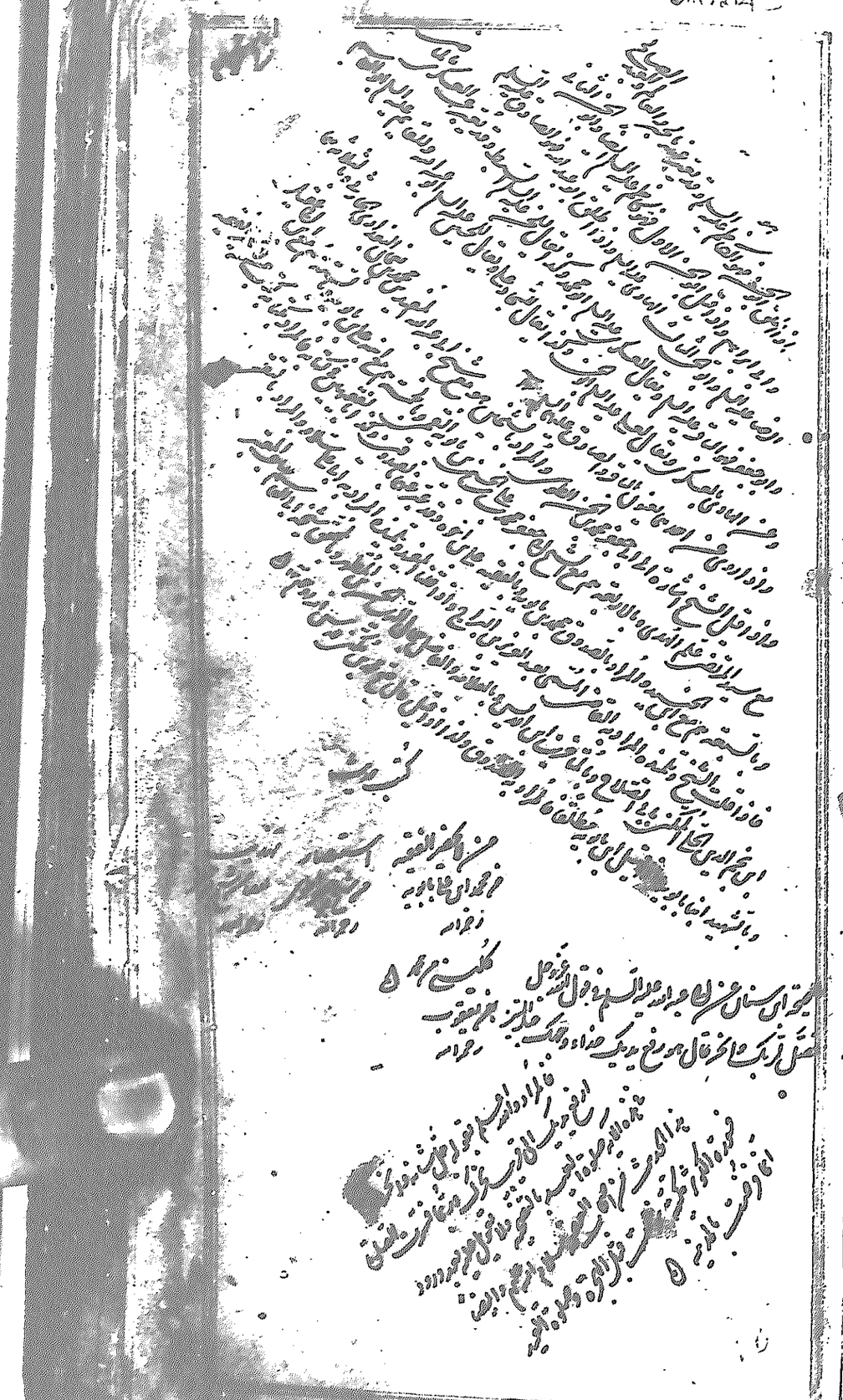

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين
وسيد الاولين والآخرين وهدانا لاقتفاء آثار اهل بيته
الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين
وبعد فيقول اقل العباد محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة اليومية
ومستحباتها مرتبة الفصول والابواب على نهج قريب
يسهل تناوله على الطلاب واسلوب غريب يهش اليه
اولو الالباب وضعتها راجيا عظيم الثواب وجزيل الاجر

يوم يقوم الحساب فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوة
الخمس اثنى عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منهما
اما واجبة او مستحبة وكل منهما اما لسانية او جنانية او اركانية
فصارت مسائل هذه المقالة الاثنى عشرية منحصرة في اثنى عشر
فصلا وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية الثالث الافعال
الواجبة الاركانية الرابع الافعال المستحبة اللسانية
الخامس الافعال المستحبة الجنانية السادس الافعال
المستحبة الاركانية السابع التروك الواجبة اللسانية
الثامن التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك

الواجبة الاركانية — التروك المستحبة اللسانية

التروك المستحبة الجنانية — التروك

المستحبة الاركانية — في الافعال الواجبة

اللسانية وهي اثنا عشر — تكبيرة الاحرام وهي

ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي بمضي ناسيها في صلوته

المراد بالنص ههنا الحديث

متأولة وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على

من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح والركوع معا

وهي جزء من الصلوة وفاقا لشيخنا في البيان وسائر

الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الاجماع على اجزاء التكبيرة الواحدة بقصد الافتتاح وتكبير الركوع معا للعموم للسبوق ورواية معوية بن شريح ناطقة به منه مدظله

المتأخرين وقال المرتضى رضي الله عنه انه لم يجد لاصحابنا

نصا على جزئيتها والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية

[illegible]

[illegible] بالقول مقارنتها لها [illegible]

[illegible] وقوت المقارنة [illegible]

[illegible] الثنائية واولى غيرها [illegible]

بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم اليها الاستغفار

[illegible] صحيحة عبيد بن زرارة ولا يتعين الحمد [illegible]

[illegible] الاوليين خلافا للخلاف [illegible] عليه السلام

فكالقيام عند جماعة وكالقنوت عند آخرين واختاره

المفيد وتبعه شيخنا الشهيد [illegible] وظيفة الظهر وهي

تسوية حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء

او دهن لم تزل كما هو منطوق صحيحة حماد العاشر

وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال الركوع

كما في صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى

الركعة الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد وترك

فرجة بينهما فيه وهما في صحيحة زرارة المشهورة الحادي عشر

وظيفة القدمين وهي ان يكون الانفراج بينهما حال

القيام قدر اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة

قد استدل بعض العامة على عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات بقوله تعالى
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا
والجواب ان النهي عن الصنفين غير مراد لانتفاء الواسطة فالمراد
النهي عن الزائد على الوسط من الجهر والناقص عن اسماع النفس من الاخفات
كما تضمنته الرواية عن الصادق عليه السلام فيبقى ما بين الزائد والناقص على احتمال الامرين
على انهم مطبقون على استحباب الجهر والاخفات في مواضعهما وغير موجبين للتوسط بينهما
الذي هو ظاهر الآية الكريمة قال هم رووا عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القرآن و
من جاء به فنزلت ان لا تجهر فيسبونك ولا تخافت فلا يسمعك اصحابك
وقد فسرت الآية بان المراد والله اعلم ولا تجهر بجميع صلوتك ولا تخافت بجميعها
وابتغ بين ذلك سبيلا اي اجهر في البعض وخافت في البعض وقد تبينت
الروايات ذلك وهو السبيل المأمور بابتغائه وهذا التفسير
هو الموافق لمذهب جمهور علمائنا وهنا تفسير آخر وهو ان الخطاب
من قبيل اياك اعني فاسمعي يا جارة والمراد الامة اي لا تعلن
بصلوتك وتتظاهر بها في المجامع بحيث يظن بك الرياء
ولا تسر بها بحيث يظن بك تركها فهذه
هي التفسيرات المشهورة في الآية الكريمة ولا دلالة في شيء منها على ما يدعيه العامة من عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات

[illegible] القراءة بقل ما

الصاق الركبتين بالارض حال التشهد الصاق ما يتصل منهما
بالساقين بها حيث المتن
المراد الصاق شيء منهما

ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد قدر ثلث
اصابع منفرجات ولا منافاة لان هذا احد فرضيات
ذاك فان حمادا انما روى فعل الامام عليه السلم
وزرارة قوله وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر و
ان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمنى على باطنها
حال التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الثاني عشر وظيفة
اصابع القدمين وهي ان يستقبل بها جميعا القبلة حال القيام
كما في صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض
حال التورك في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة الفصل
السابع في التروك الواجبة الانسانية وهي اثنا عشر الاول

على وجوبه وخروجه عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله
ان صحيحة زرارة في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته
وصحيحة الاخرى في من صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر
التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شيء منهما على عدم وجوبه
فبقيت ادلة الوجوب خالية عن المعارض وانا
بسطت الكلام في هذا المقام في حبل المتين العاشر
اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار
وغيرها من المخارج المقررة وفيما يستحب احتمال قوي
الحادي عشر عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا
حتى القنوت وفاقا لبعض قدمائنا اذ هو المعهود

على وضع الجبهة فقط وبالثاني ان حملنا على وضع المساجد

اصح السابع الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه

وهي عين الكعبة للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر

بين المتأخرين وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة والشيخان

وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد وهي قبلة

من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع

الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول

به قريب وما اورده عليه المتأخرون مدفوع ويجوز التعويل

على قواعد علم الهيئة وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر العلامات

الشيخ الشهيد

الدائرة على السنة الفقهاء مأخوذة منها كما قاله رحمه الله

على وضع الجبهة فقط وبالثاني ان حملنا على وضع المساجد

اجمع الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه

وهي عين الكعبة للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر

بين المتأخرين وقد حققنا معنى الجهة في رسالة مفردة والشيخان

وجمهور القدماء على ان الكعبة قبلة من في المسجد وهي قبلة

من في الحرم وهو قبلة من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع

الفرقة على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول

به قريب وما اورده عليه المتأخرون مدفوع ويجوز التعويل

على قواعد علم الهيئة وفاقا لشيخنا في الذكرى واكثر العلامات

الدائرة على السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قاله رحمه الله

ظاهر هذا الكلام ان الاستدامة الحكمية هي استصحاب قصد الاتيان بجميع افعال الصلوة
وليس كذلك فان الذي استصحبه المصلي بعد الشروع في الصلوة انما هو قصد
الاتيان ببعض افعالها وهو ما لم يفعله منها وهذا البعض يقل شيئا فشيئا
الى ان ينتهي الى الجزء الاخير فلا معنى لاستصحاب قصد الاتيان بجميع افعال الصلوة
وقد يجاب بان المراد قصد الاتيان بجميع تلك الافعال على الوجه المأمور به
من جملة ذلك ان لا يتعقب شيئا منها ما ينافي الصلوة وهذا القصد مستصحب
الى الفراغ من الصلوة وفيه ان الاتيان الذي عقد به قلبه اولا انما هو الاتيان
الاستقبالي لا الماضوي وايضا فتبعيض المستصحب محال فالحق ان الاستصحاب
المذكور في العبارة ليس على حقيقته بل هو مجاز من قبيل اسم الكل على الجزء فقد تبين
من مدظله العالي

[illegible]

الاركانية الطهارة بالوضوء لذي الحدث الاصغر
وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء والمستحاضة
الغير القليلة وماس الميتة نجسا وبالتيمم لذي العذر

وهي اثنا عشر

ففي الاول لا دخل للثاني قطعا وفي الثاني لا دخل للاول

على الظاهر ولو لم ينو البدلية عن شيء جاز الثاني عشر

عقد الاخرس قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة

حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضاره معانيها بالبال

كما يظهر من الذكرى بل قصده كون هذا التحريك تحريما و

ذاك قراءة وذاك ذكرا والاقرب عدم وجوب

الاقتداء عليه وعلى اخيه الفصل الثالث في الافعال الواجبة

الاركانية الاول الطهارة بالوضوء ولذي الحدث الاصغر

وبالغسل للجنب وبهما للحائض والنفساء والمستحاضة

الغير القليلة وماس الميتة نجسا وبالتيمم لذي العذر

بضربتين مطلقا على الاحوط واخلال الثانية بالموالات
توهم [illegible] القيام ناويا ومكبرا وقاريا والركن منه
ما يركع عنه فلو ركع عن قيام القنوت انسلخ آخره عن الاستحباب
وتمحض في الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير للاحرام والركوع
والصلوة على من فوق الست ودونها ممكن الثالث
الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما بمعنى القاء الثقل
على الارض من غير تشريك بينها وبين غيرها من عصى او حائط
ونحوه بحيث لو زال لسقط وجوز ابو الصلاح الاعتماد
على المجاور من الابنية وصحيحة علي بن جعفر وموثقة ابن بكير
يشهدان له وحملتا على الاستناد والاتكاء لا الاعتماد معه

[illegible]

[illegible] الهوي للركوع غير قاصد به غيره كتناول شيء
فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الراكع
فيحتمل ح الرجوع والبطلان وجعله ركوعا وقطع في الذكرى
بالاول [illegible] الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده
في مستوي الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه منحنيا غير منخنس
غيره يحال عليه ويجب فيه الطمأنينة بقدر واجب الذكر
فلو هوى قبلها سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلام
تداركها زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن
على وجهه [illegible] رفع الراس منه مطمئنا بعده بما يزيد
على السكون الضروري بين المختلفين ولو يسيرا وليست ركنا

خلافا للخلاف السابع الهوي لكل من السجدتين غير قاصدا
به غيرها فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فيقوم الاحتمالات
الثلثة واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك
بالاولى الثامن السجود وتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة
على الارض غير متفاوتة المحال بازيد من لبنة ولو ترك
وضع البعض سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في
اجزاء بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن
كلا السجدتين او ما اقامه الشارع مقامها كالواحدة حال
نسيان الاخرى لم يكن بعيدا وجب الطمانينة فيه كالركوع
ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها

او نباتها غير ماكول او ملبوس عادة وقد استقرت
صحيحة ابن محبوب بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها
عاملا ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على القرطاس
ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام الذكرى يعطي التردد
التاسع رفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعد
اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما في اولى
الركعتين والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة
وينبغي عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها
العاشر النهوض بعد ثاني الرفعين او التشهد الى
الاخرى الحادي عشر الجلوس للتشهد والتسليم

مطمئنا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار من غير تمايل
ولا تعال ولا تسافل فيبطل في العاصفة المحركة وعلى
ما يربو او يتلبد بغير ضرورة اما في السفينة السائرة
فصححها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار
وجميل وحسنة حماد وقيد بعضهم بالضرورة واخباره
غير نقية لكنه قريب فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة
وهي غير صريحة في وقت المسير واما على الدابة السائرة
فقد اجمعوا على المنع الا لضرورة وفي الواقفة المأمونة
الحركة بالربط او التعليم اختيارا احتمال
الفصل الرابع في الافعال المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر

الاذان والاقامة وفصول الاذان
ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيحة ابن
سنان ما يعطي تثنيته وحمله الشيخ على محمل بعيد والحمل
على اجزائها ممكن وفصول الاقامة سبعة عشر سوى
التهليل آخرها فهو مرة ويختصان باليومية ويتأكدان
في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما
فيهما على الرجال ووافقه ابن ابي عقيل وزاد عليه بطلان
الصلوتين بتعمد تركهما الثالث التكبيرات الست
قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق ولا خلاف
في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية

لكن بحيث لا يكثر فيخل بنظم القرآن فيبطل التأمل
تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثا وخمسا وسبعا
وفي صحيحة ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام
ستين تسبيحة التاسع القنوت في كل ثنائية بعد القراءة
قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية والصدوق
في الخمس وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة
ما يشعر بوجوبه وقد انهينا البحث في ذلك في حبل المتين
ويأتي به الناسي بعد الركوع وان لم يذكره فبعد الصلوة
جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة
واتى به وينوي به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر وتردد

فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه
كلمات الفرج ولم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة
الحلبي اثن علي ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
وفي حسنة سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا و
الآخرة انك على كل شيء قدير وهو جهر ولو في السرية
لصحيحة زرارة الا للمأموم وجعله المرتضى رضي الله عنه
تابعا للصلوة في الجهر والاخفات العاشر التكبيرات
الزائدة على الست الافتتاحية ينوي التحريمة وهي في الخمس
مع خمس القنوت خمس وتسعون في كل من الظهرين

والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست
وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع بل
يقول سمع الله لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل
يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد
رحمه الله في الثاني وقال الشيخ لست اعرف بقوله
هذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي
الحادي عشر الدعاء في مواضعه بالمأثور فعند القيام الى الصلوة
ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك
محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين

والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة

وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع بل

يقول سمع الله لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل

يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد

رحمه الله في الثاني وقال الشيخ لست اعرف بقوله

هذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بكلام اقناعي

الدعاء في مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة

ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم اني اقدم اليك

محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك

فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين

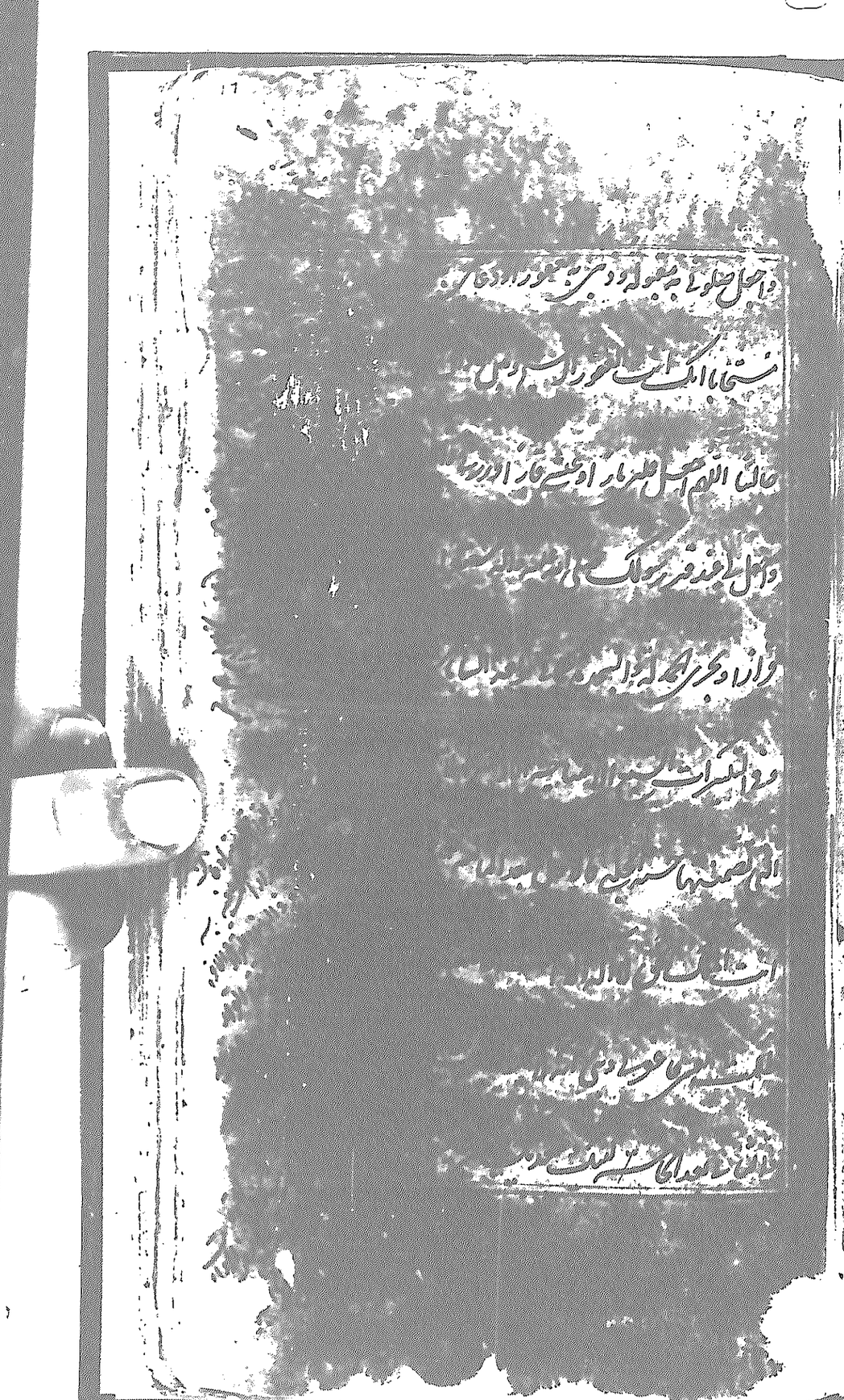

واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي

مستجابا انك انت الغفور الرحيم

حالتا اللهم اجعل قلبي مارا وعيشي قارا ورزقي

واجعل لي عند قبر رسولك [illegible]

فرارا وبحري الحمد لله [illegible]

وفي التكبيرات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

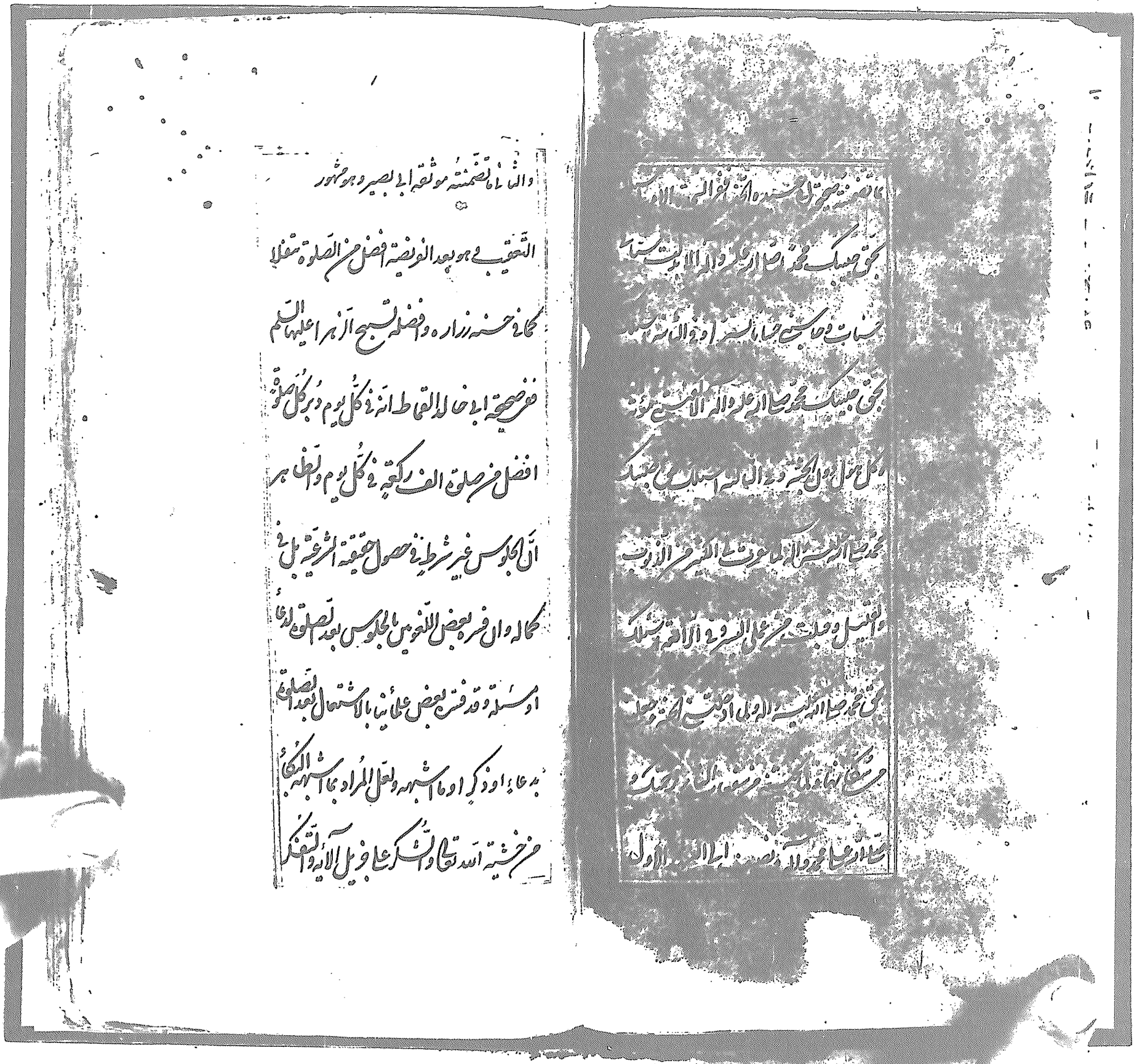

ما تضمنته صحيحة ابي سيدة الحذاء ففي السنة الاولى
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي
حسنات وحاسبني حسابا يسيرا وفي الثانية اسئلك
بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا اقلتني مؤنة
كل هول دون الجنة وفي الثالثة اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله لما عرفت لي الكثير من الذنوب
والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسئلك
بحق محمد صلى الله عليه وآله ولما ادخلتني الجنة وجعلت
من سكانها ولما تحيتني من سفهاء العالم برحمتك و
صلى الله على محمد وآله ونصرف الى الصلوة الاولى

والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور
التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم
ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة
افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر
ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقة الشرعية بل في
كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء
او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة
بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء
من خشية الله تعالى والشكر على جزيل آلائه والتفكر

والثاني ما تضمنته موثقة ابي بصير وهو مشهور الثاني عشر
التعقيب وهو بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا
كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح الزهرا عليها السلم
ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم دبر كل صلوة
افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم والظاهر
ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقة الشرعية بل في
كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة لدعاء
او مسئلة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال بعد الصلوة
بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه البكاء
من خشية الله تعالى والشكر على جزيل آلائه والتفكر

في عجايب ارضه وسمايه وما هو من هذا القبيل وهل
يعد الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القرآن تعقيبا غير نادر
التعقيب به الظاهر نعم وفيه تامل ولم اظفر في كلام
الاصحاب بشيء في هذا الباب الفصل الخامس
في الافعال المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر الاول
استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل
عن سيد العابدين عليه السلم الثاني احضار القلب
والاقبال على جميع افعالها به ففي صحيحة محمد بن مسلم
انه لا يرفع منها الا ما اقبل عليه بقلبه الثالث ان يخطر
بباله لعلها تكون آخر صلواتي فقد قال الصادق عليه السلم

اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف
ان لا يعود اليها رواه الصدوق الرابع احضار فصول
الاذان والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على
التلفظ بها كما في موثقة الساباطي ولو قيل بجريان ذلك
في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا غير اني لم اظفر
في غير الاذان والاقامة بنص صريح الخامس الخشوع
في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم
خاشعون وقال صلى الله عليه وآله لما راى العابث
في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه السادس
نية الامام كونه جامعا في غير ما يجب فيه الجماعة

ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى السابع استشعار
عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير
كما روي عن الصادق عليه السلام وارادة كونه اكبر من
كل شيء او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير
الثامن ان يحضر بباله حال الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي
التاسع ان يحضر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها
خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي
الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى
كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام العاشر ان يحضر بباله
حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى

اللهم

اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه عليه السلام
الحادي عشر ملاحظة معاني ما يقرأه في الصلوة بل
جميع معاني ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول
الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما
انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
رواه الصدوق الثاني عشر ان يقصد الامام بصيغة الخطاب
في التسليم الانبياء والائمة والحفظة والمأمومين وانه
يترجم عن الله تعالى للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب
يوم القيمة كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ويقصد المأموم
باولى التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب

وبالثانية ما يقصده الامام سوى كونه مترجما هذا ان كان على يساره احد
والا كفت الاولى منه

لعدم قصده بحسن التحية والصدوق اعلى ان المأموم
يرد على الامام تسليمة ثم يسلم عن جنبيه تسليمتين وقدم
الرد لانه حق ادمي مضيق وبقصد المنفرد بقصد الامام
سوى الاخيرين ... في الافعال المستحبة
الاركانية وهي اما عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا
وظيفة الجبهة وهي السجود عليها كلها ثم على قدر الدرهم
منها لا ينقص ووضعها على التراب وافضله التربة الحسينية
على مشرفها السلام واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ
من خشب قبر الائمة سلام الله عليهم وظيفة العين
وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع السجود وحال الركوع

هو

حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا
حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي
عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني
فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه و
غمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال
سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد
هكذا صل ه حبل المتين

انشاء الله

صحيحة زرارة بعين الصلاة حال السجود والرغام بالانف

وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين
وابن الجنيد طرفه وحدبته معا وفي الذكرى تفسير الارغام
بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه كما قلت
ولا يقوم غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه في تادية
سنة الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني واستدلاله
بما في موثقة الساباطي من قول امير المؤمنين عليه السلام لا تجزي
صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين لا ينهض بمدعاه
وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيحة
حماد وليس فيها كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد
الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر ظهر الرقبة

الخامس وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته صحيحة زرارة
المشهورة بان لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة اليدين
وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه
وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود
كما في صحيحة حماد ورفعهما فوق الراس عند الفراغ من الصلوة
كما في صحيحة صفوان السابع وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة
بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه
غير متجاوز به اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين وتقديم
وضع اليمنى على اليمنى على اليسرى على اليسرى وتمكينهما من الركبتين
وهما في صحيحة زرارة المشهورة ورفعهما حيال الوجه حال القنوت

متلقيا باطنهما السماء ووضعهما على الارض قبل الركبتين
حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمراة
بالعكس وتضع كفيها على ثدييها حال القيام وعلى اسفل
الفخذين فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة
تعليله بان لا تطأطأ كثيرا وهو يعطي انحناءها دون انحناء
الرجل كما قاله بعض مشايخنا الثامن وظيفة اصابع اليدين
وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان وضمهما
جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد وتفريجها
على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة وضم
ما عدا الابهام حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات

احتمل التخيير فينوي ما شاء والترديد كنية الزكوة مال شك
في بقائه ونية ما تشاركا فيه وهو مطلق الرجحان ونية
الوجوب كمختار البيان الرابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذاكرها في الاثناء
مع عدم فوت المحل الخامس تركها بالعدول عن
السابقة الى اللاحقة اذا ظهر ايقاعها في المخصص باختها
السادس ترك قصد كون الآية المشتركة وان السورتين من
غير المعروفة وقاصده عمدا يعيدها بدونه ان لم
باخلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك
قصد اتمام الصلوة ابتداء او عدولا في مواضع

اذا ظن ضيق الوقت عنها تامة او عن الاخرى
مقصورة الثامن ترك قصد الاقامة اتباع التلبس
بالمقصورة او قبله في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق
التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم قطعها
كالقهقهة والبكاء لامور الدنيا فيبطل وان لم يقطع
او يفعل فيلحق به التردد في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها
فيبطل بمجرد التردد على تردد العاشر ترك تعليق قطعها
او فعل ما يقطعها على امر متوقع الحصول كنزول مطر وهو
مريع او غير متوقع كنزوله وهو مصيف فيبطل اما لو علقه
على ممتنع عادي كانقلاب [illegible] ذهبا فلا على الا

ترك التثويب في الاذان فانه بدعة والقول بكراهته ضعيف
وصحيحة ابن مسلم محمولة على التقية الثاني ترك المد بين حروف
وهي ما رواه عن الباقر عليه السلام انه قال كان
التكبير كمد همزة الجلالة بحيث تصير استفهاما ومد اكبر بحيث
يصير جمعا وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو بثناء على الله
سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا تعقيبها بشيء من الاذكار
بحيث يصير معه كلاما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان
كان مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شيء او من
ان يوصف الثالث عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة
لغير الملتزم بواحدة ومعتادها ومن لا يحفظ سواها
ومن جرى لسانه عليها غير قاصد بالبسملة سواها والقاصد

يرجع الى المقصود لا غير ان كانت الجحد او التوحيد
الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرهما اليها او غيرها قبل
التنصيف وبعده ويعيد البسملة في الجمع الرابع ترك الترجيع
المطرب في القراءة فتبطل الصلوة به على الاظهر وكذا
في الاذكار الواجبة اما المستحبة ففي البطلان وجهان
اقربهما ذلك وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية زيادة
على المعتاد كرفعه في الاذان مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن
بعيدا وقد نبه بعضهم عليه وفي بعض الروايات ما يدل
على المنع منه الخامس ترك التامين لغير تقية والمحقق في المعتبر
على كراهته محتجا بصحيحة حمل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان

التقية تلوح من عبارتها كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب
والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره بعض
واثبته آخرون ومنهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق
السادس ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها الوقت
وان ادرك من اوله ركعة تامة وكذا الثاني في القراءة
والتشهد الاخير بل في التسليم الثامن ترك التقية في
اثناء الحمد والسورة من غيرها بحيث يخل بالنظم وكذا منها
ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح التاسع
ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر ووفاقا
للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات منجبر بذلك

وخلاف ابن الجنيد غير معبوء به مع ان كلامه غير صريح
في الجواز والروايات بذلك محمولة على النافلة العاشر
ترك الدعاء بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول
في التذكرة ولولاه لكان للبحث في البطلان مجال وهل
يعذر جاهل التحريم وجهان الحادي عشر ترك الكلام
بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير قرآن ولا دعاء
ولا ذكر فيبطل ان تعمده واستثنى بعض الاصحاب
حاءات التنحنح وهو غير بعيد وهل يقوم اشارة
الاخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك فيبطل بالواحدة
وان لم تكن مفهمة لقيامها في حقه مقام كلمة وهل الكلام

الواجب

الواجب كتحذير المشرف على التردي والمكره عليه
مبطل الاظهر نعم لو تركه مشتغلا بالقراءة احتمل
البطلان الثاني عشر ترك العدول عن السورة بعد بلوغ
نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم ينصفهما الا الى الجمعة والمنافقين في الجمعة
وظهرها فيجوز فيهما اليهما لغير العامد ما لم يبلغ نصفهما
تالي العزيمة سهوا يعدل الى غيرها وجوبا وان تجاوزه
ما لم يقرأ السجدة وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع
والعدول ما لم يركع لعدم الاعتداد بما نهي عنه الفصل
الثامن في التروك الواجبة الجنائية وهي اثنا عشر الاول

ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة الاحرام فلو قصده بعدها
بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد ويبطل
كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده الثاني
ترك نية الوجوب في الفعل المندوب كالقنوت مثلا
فتبطل الصلوة لو نواه على قول قوي وشيخنا في البيان
على الصحة بتأكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب
ما يشك في وجوبه تأمل فكيف وجوب ما يعتقد استحبابه
الثالث ترك نية الندب في فعل الواجب فتبطل قولا
واحدا ولو تردد في الوجوب والندب لتعارض الادلة
ان كان مجتهدا او فقد المجتهد الحي العدل ان كان مقلدا

مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واولى العشائين
الاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور والمرتضى
رضي الله عنه على عدم الوجوب وصحيحة علي بن جعفر شاهدة
له وتخير المرأة مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة
به احتمل بطلان صلوتها وبه قطع بعض المتأخرين
وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط بخوف الفتنة
لا مطلقا وفاقا للتذكرة فلا يبعد اشتراط تحريم
اسماعه بذلك منها او منه وكلام القوم خال عنه
السادس ذكر الركوع والسجود والاصح عدم تعيين لفظ فيهما
وقد دلت على ذلك صحيحة الهشامين مع حسنة

يسمع ولا معارض لها عند التحقيق [illegible] الشهد في الثانية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين آتيا بالشهادتين على
وجه المنقول [illegible] الصلوة على النبي وآله صلوة الله عليه
وعليهم بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وصححتا زرارة
ومحمد بن مسلم المشعرتان بخلافه متأولتان وليست ركنا
خلافا للخلاف ويجب في كلا التشهدين وقول ابن الجنيد
بوجوبها في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها
في الاول شاذان [illegible] التسليم وصيغته السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه كما نطقت به
الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا الشهيد في قواعده

الحادي عشر ترك قصد غير الصلوة ببعض افعالها الواجبة
كقصد القيام لداخل بالنهوض الى الثاني فتبطل وانسحاب
الحكم الى الافعال المندوبة كرفع اليد في التكبير بقصد اباحة
بعيد الا اذا كثرت ومثله الاستمرار وفعل بعد اداء الواجب
منه اذا لم يترجح الزيادة عليه كتطويل طمأنينة الرفع و
ما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل هنا على القول باستغناء
الباقي عن المؤثر لكونه غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا
وهو المحكم شرعا الثاني عشر ترك قصد الرياء بواجب ومستحب
كزيادة تسبيحات الركوع وترتيل القراءة فتبطل
فيهما على الاظهر مع احتمال جعله في المستحب كالسابق

فيتوقف البطلان على الكثرة كما به بعض الاصحاب

الفصل التاسع في التروك الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر

الاول ترك الانحناء الممتد اماما ولو الى دون حد الراكع

يمينا وشمالا وخلفا للقادر عليه في القيام الواجب كقيام

القراءة اما المندوب كقيام القنوت فلا مع احتمال

مساواته له في الكل ويساوي الاول فحسب الثاني

ترك الوقوف المتطاول على رجل واحدة اما رفعها

انا ثم وضعها فلا الا اذا كثر وكذا الانحناء الثالث

ترك تباعد الرجلين بما يخرج به عن حد القيام ولو دار

الامر بين تباعدهما والانحناء كما لو حبس في بيت منخفض السقف

ففي الترجيح توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق

به بين القيام والركوع بخلاف الانحناء وهو حد ان كان

اماما وبلغه والا فالفرق باق فينبغي التوقف والمصير

الى التخيير متجه ولو دار بين الانحناآت الاربعة فان

ترجيح الاول ان قصر عن الركوع والا فالترجيح لثلثة

من غير ترجيح الرابع ترك استدبار القبلة بالبدن

يمكن ان يقال بترجيح الثاني والثالث على الرابع

كله او الوجه خاصة للقادر عليه والتيامن والتياسر

بالاول لا بالثاني على المشهور ويتساويهما المنع

قول يشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة

ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الخامس

ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل
الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله عنه الاجماع
عليه وكرهه ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع
التقية ففي البطلان نظر الثامن ترك الفعل الكثير عادة فيبطل
مع العمد لا السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة ولو تفرق
في الركعات وانتفت الكثرة بدون الاجتماع فلا تحريم
ولا ابطال التاسع ترك الاكل والشرب وان لم يعدا
فعلا كثيرا وقيدهما العلامة به والشيخ اطلق بالاجماع
ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر
الثامن ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله

كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن السجود
قبل اكمال اقل الواجب من الذكر والطمأنينة التاسع
ترك التحامل على الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود
العاشر ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التضرر بها
وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي الحادي عشر تركه كلا من
هذه الاربع اذا لم يتمكن من الاستقرار معها الى تلوها
معه اما الى غيره كالثالثة من الاولى فمثقل الثاني عشر
ترك الحالة الدنيا او اقدر على العليا من غير تضرر و
يقرأ حال الانتقال هناك لا هنا وقيل يسكت فيهما

حتى يسكن وهو جيد اذا لم يطل سكونه في انتظار سكونه
ويقوم القاعد لو خف بعد انتهاء ركوعه لرفعه وطمأنينته
وبعده لها وبعدها لهوى السجود ولا يجب الطمأنينة له بل
في جوازها نظر فلو ثقل ح فهوى لضعف وقصده السجود
ففي احتسابه بهويه نظر فان جوزناه وصله به والا قعد ثم سجد

الفصل العاشر في التروك المستحبة اللسانية وهي اثنا عشر
ولا بأس في اطلاق المستحب على ترك المكروه فانه متعارف
عندهم الاول ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة
سوى الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره وحرمه
المفيد والمرتضى رضي الله عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ

طاب ثراه فيما بعد قد قامت وصحيحة ابن ابي عمير
وموثقة سماعة شاهدتان لهم قالهما صريحتان في تحريمه
وهي ما رواه عن الصادق عليه الصلوة والسلام انه قال
بعد ذلك على اهل المسجد الا في تقديم امام وحملنا على
تأكد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة حماد بن عثمان المتضمنة جواز
تكلم الرجل بعد ما يقيم وللمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع بينهما
بحمل الاولتين على الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة
للجماعة والثالثة على المستحبة وهي اقامة الثاني ترك
الاعراب في اواخر فصولها الثالث ترك الترجيع فيهما
وفسر بتكرار الشهادتين مرتين اخريين ولا بأس به
بقصد الاشعار الرابع ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة

الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات كعدم تقدم المأموم
او المستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس
مما يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها
عليه فيجب والاستناد في استحبابه الى ان فيه شغلا للقلب
واللسان معا فهو احمر مدفوع بانه فرع لكون التلفظ عبادة
وهو اول البحث الخامس ترك القراءة لمريد التقدم
خطوة او اثنتين في اثناء التخطي السادس ترك التأوه
بحرف وكذا الانين به السابع السكوت بعد قراءة
الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين
الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك المأموم القراءة

خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا سمع ولو همهمة
وحرمها الشيخان في الثاني التاسع ترك المأموم القراءة
لعدم سماع الهمهمة قراءة الآية الاخيرة ان نقصت قراءته
عن قراءة امامه ليركع عنها ويمجد الله سبحانه مكانها
[illegible] الادغام الكبير فان الحرف الواحد في الصلوة
قائما بمائة حسنة وقاعدا بخمسين كما في الخبر الحادي عشر
ترك اشباع الحركات بحيث يقارب الحروف
الثاني عشر ترك القران بين سورتين وفاقا لاكثر
المتأخرين والروايات المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة
جمعا بينها وبين الدلالة على جوازه والشيخ حملها على

ظاهرها فحرمه في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة
وفاقا للمرتضى فكيف كان فهو مستثنى من الضحى والاستسقاء
والغيل والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة
السورتين حتى نفى الشيخ في البيان وجوب البسملة في
التين ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب و
لا على الوحدة بل رواية المفصل صريحة في التعدد
الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر
الاول ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب
كما تضمنته بعض الاخبار حتى ابطل كثير من [illegible]
الصلوة وغيرها من واجب العبادات بقصد احد الامرين

الثاني ترك ضم احد القصدين الى التقرب الخامس
ترك نية القصر في الاربعة فان الاتمام فيها افضل السادس
ترك العدول في اثناء المنوي اتمامها في احد الاربعة
الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده فيبطل وان قلنا
باستحباب التسليم السابع ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن نية الحاضرة الى الغائبة واوجبه المرتضى
واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء فيعدل قبلا
ويستانف بعدا الثامن ترك الوسواس في النية
وغيره من الافعال كما في صحيحة ابن سنان التاسع
ترك احضار غير المعبود بالبال العاشر ترك حديث النفس

كما في صحيحة زرارة ... ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة
ما يلزمه من الامور الخارجة [illegible] في جلوس التشهد والتحرز
عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود ان جوزنا قصد اللازم
في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء اما الداخلة في مصلحة
الصلوة كتطويل الامام الركوع لتدركه الداخل فلا الثاني عشر
ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك
الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد والشيخ عكس
في النهاية واطلق في المبسوط والعلامة في المختلف
بما فيه كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع
واتساع الوقت وعدم فوت شرط كانقضاء مدة

اباحة ساتر وانتفاء التأدية الى سقوط الاداء
يمكنه من الماء بعد التكبير متيمما وفقده مع بدله قبل القطع
ان لم نوجبه عنده لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض
في حق غير المتلبس الفصل الثاني عشر في تروك المستحبة
الاركان وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا
الاول ما للعين وهو ترك الى السماء وترك تحديده في
شيء من الاشياء الثاني ما للانف وهو ترك
الامتخاط كما في صحيحة زرارة الا اذا كثر وشغل القلب
فان الاولى فعله الثالث ما للفم وهو ترك التثاؤب
كما في صحيحة زرارة والتنخم والتثلم الغير المحل بالقراءة

وواجب الاذكار وفي صحيحة محمد بن مسلم نفي الباس
عنه للراكب وترك نفخ موضع السجود بدون حرفين وترك
البصاق الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار
او تحت القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشأه السرور
والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي
وسعت كل شيء الرابع ما لشعر الراس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف
او اردن
وترك الفصل به بين شيء من الجبهة والارض اذا وقع
بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من منع المرأة
منه والظاهر عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل

المنع على التحريم لصدق السجود على الشعر وان تحقق
على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق ح بين حيلولة الشعر
وغيره مما لا يسجد عليه الخامس ما للوجه وهو ترك الانحراف
اليسرى عن سمت القبلة اما ما فوقه فقدم حكمه السادس
ما لليدين وهو ترك افتراش الذراعين حال
السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة تفترشهما
وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحق به
ترك العبث بساير الاعضاء وترك العجن بهما
او باحديهما حال النهوض من السجود او التشهد كما
في حسنة زرارة وترك التمطي السابع ما للكفين

وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق للاعلام
الا لضرورة وترك جعلهما حال السجود بازاء الركبتين
بل يحرفهما عنهما يسيرا الثامن ما للاصابع وهو ترك
تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة وترك فرقعتها
كما في صحيحة الاخرى التاسع ما للظهر وهو ترك
التبازخ في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية
والباء الموحدة والزاء والخاء المعجمة تقويس الظهر
الى الفوق مع اخراج الصدر وترك التدبيخ فيه ايضا
وهو تاء المثناة الفوقانية والدال المهملة والباء الموحدة

والياء المثناة التحتانية والخاء المعجمة ويروى بالحاء
ايضا تقويس الظهر الى الفوق مع طاطاة الراس
العاشر ما للحصر وهو ترك الحصر اعني قبض الحصر
باليدين او احديهما كما يفعله المترفون الحادي عشر
ما للرجلين وهو ترك التورك والمراد به ههنا الاعتماد
على احدى الرجلين تارة والاخرى اخرى من
غير رفع ولو كثر فالظاهر البطلان به اما مع الرفع
فلا تردد في البطلان الثاني عشر ما للقدمين وهو ترك
ملاصقتهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة
بخلاف المرأة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي

جلسة الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد بصدور
قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان
يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار
ايماء اليه ربما فسر بان يلبس على قدميه ويصيب
الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد
وهو من التروك المؤكدة لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام
عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود
على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على
الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء ٥

صورة خط المصنف دام ظله اتفق فراغي من تأليف
هذه الرسالة الاثني عشرية في يوم مولد من ختمت به
الرسالة الى البرية صلى الله عليه وآله ٥
نقلت هذه النسخة الشريفة من النسخة التي نقلتها من خط
المصنف سلمه الله وابقاه وتمت في الثاني من جمادى الثاني
سنة خمس وعشرين والف من هجرة النبوية عليه وآله
افضل الصلوة واكمل التحية اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة
سلطان محمد بن سلطان محمد غفر الله له ولوالديه واحسن
اليهما والمنة ٥

سنة الف واثنى عشر هجرية على صاحبها
الف الف صلاة وسلام وتحية
وانا احوج الخلق الى رحمة ربه الغني
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من بين والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا ٥

بسم الله

اما بعد الحمد والصلوة فقد استخرت الله
للسيد الأجل الفاضل التقي الزكي المزكي الألمعي
ذي الطبع الوقاد والذهن السيد بهاء الدين
وفقه الله تعالى لارتقاء ارفع معارج [illegible]
في هذه الحواشي لمن شاء واحب وكذا [illegible]
له ادام الله توفيقه ويسر الى احراز [illegible]
طريقه لمن يروي كتاب الجبل المتين [illegible]
الاربعين بطرقي الواصلة الى اصحاب العصمة
عليهم اجمعين مشروطا عليه شروط الرواية
بين اهل الدراية ملتمسا منه ان لا ينساني
من صالح دعواته في خلواته وخلواته قال
ذلك بلسانه ورقمه ببنانه [illegible] الامام
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله
للتزود في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من
في اواخر شهر صفر الف واثني عشر والحمد لله
اولا واخرا تمت كذا وجدته مكتوبا
بقلمه الشريف قدس سره ولم ار عليه
نقطة واحدة بعد حاشيته على اثني عشر
الصلوة وانا الفقير الى الله المنان علي بن حسن بن
علي بن سليمان البحراني سنة ١٢٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلوة على اشرف
الخلايق محمد وآله الاطهار يقول اقل العباد محمد المشتهر
بهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده وقبل
ان يخرج الامر من يده لما فرغت من المقالة الثانية
في الصلوة اليومية واختها الاثني عشرية الحجية التمس مني
بعض الاخلاء الاجلاء وفقه الله لارتقاء معارج
الكمال تاليف اثني عشرية صومية على ذلك المنوال
فاسعفته بذلك مع ضيق المجال وتوزع البال والله اسال
ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها من احسن الذخائر
ليوم الدين فاقول الامور التي لابد للصايم من اجتنابها

تاليف

فقط وتبعه شيخنا العلامة وعلى العدول [illegible]

ففي لزوم كفارة الجمع اشكال والاظهر [illegible]

اذا انفصلت لعدم ثبوت [illegible]

الجواز كما تفيده رواية عبد الله بن سنان من ترجيح

ابتلاعها في المسجد وفي الريق المتغير طعما بطاهر كالعلك

اشكال ومتغير الثلاثة اقوى اشكالا وعدم الا[illegible]

مطلقا قوي والمنع من مضغه في حسنة الحلبي [illegible]

مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة [illegible]

الباقر عليه السلم له صائما [illegible] بالنجس كالطاهر

على الطاهر وان حرم ولم اجد لاحد [illegible]

[illegible] الغير فلا ريب في فساده [illegible]

على ابن جعفر من تجويز مص الصائم لسان المرأة لا يستلزم

ابتلاعه ثم متعمد الافطار في رمضان واخواته الثلثة

عالما مختارا يقضي ويكفر وكذا مكذب العدلين في الاصباح

ولا شيء على الساهي ولا على خائف التلف لعطش

او جوع ونحوه وفاقا للعلامة وخلافا للشهيد وليقتصر

على سد الرمق والا قضى وكفر وهل عليه تقليل المدة

بتعظيم الجرح واللقم الاظهر نعم ولا على ظان الفرقة

فيظهر خلافه خلافا للمعتبر ووفاقا للشيخ والصدوق

لصحيحتي زرارة ولا على المعول فيه او في عدم الاصباح

على عدلين وان امكنه العلم ومكذب الواحد فيه

ولو فاسقا كما يقتضيه اطلاق صحيحة العيص فقط

وكذا فاعل المفسد استصحابا لليل متمكنا

من المراعات فيخطئ وجاهل الحكم كالناسي
عند بعض وكالعالم عند آخرين والاقوى القضاء
لا غير والمكره بالوجرة كالناسي اجماعا وكذا
بالتوعد وفاقا للاكثر والشيخ يوجب القضاء
وفي سقوط الكفارة عن الحي بتبرع الغير مطلقا
او سوى الصوم او العدم مطلقا اقوال وكذا في
سقوطها بمسقطه مطلقا او الضروري او عدمه
مطلقا او ان قصد الفرار وكذا في تكررها بتكرر
موجبها في الواحد مطلقا حتى الازدراد والنزع
او مع اختلاف الجنس او تخللها او العدم مطلقا
وسبيل الاحتياط في الكل واضح

الثالث انزال المني ولو بفعل ما يظن معه كتخيل
الجماع عن قصد فيقضي ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه
صحيح ولا غسل عليه له اجماعا وفي تحريم نومه لظانه نظر
ولم اظفر فيه لاصحابنا بكلام فان احتلم ففي وجوب القضاء
اشكال اما الكفارة فلا على الاظهر الرابع ولوج الحشفة
قبلا او دبرا فاعلا كان او مفعولا طفلا او بالغا حيا
او ميتا ذكرا او انثى فيقضي ويكفر وفي الخنثى المشكل
قبلا اشكال فاعلا ومفعولا اما دبرا فمفسد لهما ان
كان من واضح وقرب في البيان عدم الغسل
بتوالج المشكلين فلا يفسد صومهما والمكره من الرجلين

يتحمل الكفارة المكره وتعزيره لا قضاءه فعليه
نصف حد الزاني وفي الاجنبي نظر والاولوية
ممنوعة لا شدة الانتقام ولا تحمل عن النائم خلافا للشيخ
وفي تحمل المسافر ونحوه توقف والمعتبر حال المتحمل
على الاظهر فلو اكره العاجزة عن الخصال وهو قادر لم ينتقل
الى ما دونها مع احتماله الخامس تعمد البقاء على الجنابة
بلا عذر حتى يصبح وافساده مشهور وصحاح الاخبار
به متظافرة وخلاف الصدوق ضعيف
وصحيحتا العيص وحبيب محمولتان على التقية
فيقضي ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر
بالشهرة والمرتضى وابن ابي عقيل يقضي لا غير

وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلا مع علمه بتعذر الغسل
اشكال والحاق ذات الدم اقوى اشكالا ومع
اللحوق ففي وجوب ضم الوضوء الى الغسل لصومها نظر
السادس اصباح الجنب بنومته الاولى غير قاصد
للغسل ذاهلا عنه فيقضي فقط مع احتمال سقوطه
لا قاصدا تركه ولا متردد في ايقاعه فيكفر فيهما
ولا قاصدا له فلا شيء عليه السابع اصباحه بنومته
الثانية قاصدا للغسل ظانا الانتباه له فيقضي
وهي محرمة وان حصلا وبدون احدهما يكفر ايضا
الثامن اصباحه بنومته الثالثة وان كان قاصدا للغسل

ظانا الانتباه فيقضي ويكفر على المشهور وعليه الاستحالة
وفي المعتبر والمنتهى يقضي فقط ان نام قاصدا له التاسع
ايصال الغبار الى الحلق ومبدأه مخرج الخاء المعجمة وقيده
بعضهم بالغليظ وهو الحق فيقضي فقط وفاقا للمرتضى
والحق به الدخان والبخار الغليظان وموثقة عمر
بن سعيد بنفي الباس عن الدخنة والغبار محمولة على
الرقيق العاشر الارتماس وفاقا للمفيد وشيخنا الشهيد
وجماعة وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده
وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد
وان حرم والشيخ في النهاية والمبسوط كالمرتضى وفي
الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على الكراهة

والعلامة في القواعد متوقف في الافساد
وقول المرتضى هو المرتضى ويجب به القضاء
واوجب الثلثة الكفارة ايضا ويرتفع به حدث
الناسي لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الرأس
وفيه تأمل الحادي عشر القيء ويجب به القضاء
وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي ناطق به وقيل مع الكفارة
وقيل لا ولا وعليه المرتضى وابن ادريس
اما تحريمه فاجماعي كعدم افساده لو ذرع
الثاني عشر الكذب على الله او رسوله صلى الله عليه وآله
او احد الائمة عليهم السلم وهو مفسد على الاظهر

وفاقاً للشيخين والاكثر وضعف الرواية منجبر
ونقض الوضوء مأول واوجبا به القضاء والكفارة
وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض
المتأخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين
محتجاً بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة
لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد اذا اعتقد
قائله انه كذب ولو ظهر الصدق فوجهان وهل
فلو كان غير مطابق للواقع ولكن اعتقد قائله المطابقة فلا افساد
قول الامامي انه تعالى يرى او كلامه قديم
مثلا كذب على الله فيفسد او كذب فقط
فلا افساد كل محتمل ولم اجد فيه لاحد كلاماً

فصل الصوم الواجب [illegible]
شهر رمضان وثبت هلاله بالرؤية او [illegible]
ومضى ثلثين من شعبان او السباع [illegible]
او فساقاً او شهادة عدلين متحدة [illegible]
الاظهر صحوا وفيما بين خارج او داخل [illegible]
[illegible]
بالجدول ولا بالعدد بمعنيه وحكم متفقات المغارب
المعنى الاول [illegible] الثبوت
واحد لا مختلفاتها واحتمل في الدروس ثبوته في [illegible]
برؤيته في الشرقية للاولوية وهو مبني على كروية الارض
والبرهان الآتي يقتضيها اذا لم يتم اللحاق [illegible]
اثبتها جماعة من اصحابنا [illegible]

او كفايتها نظر ويحتمل الفرق بين الدفعي و[illegible]
ففي الاول كالثاني وفي الثاني [illegible]
اجتمع الاسن طفلا والبالغ فالشهيد [illegible]
وفيه نظر لورود صحيحة الصفار بلفظ الاكبر [illegible]
انما يشتق مما يقبل التفاضل وهو هنا في [illegible]
ولا قضاء على غير الابن لو فقد بل يتصدق من
التركة عن كل يوم بمد والمفيد يقضي حينئذ [illegible]
ذكور اهله ومع فقدهم فالنساء وهو مختار الدروس
ونقله عن ظاهر القدماء ولا يجزي الاستيجار [illegible]
القدرة على الاظهر وفي [illegible] مع العجز نظر [illegible]
المرأة كالرجل في القضاء عنها قيل [illegible]

الدروس وقيل لا كالسرائر والاول اقرب
ويتفرع عليه الخنثى فلو كان له ولدان ظهري وبطني
سقط عنهما على الثاني واحتمل على الاول تخصيص الاول
وتشريكه مع الثاني الرابع ما وجب بنذر او عهد
او يمين وينعقد فيما وجب باحدها واصالة خلافا
للشيخ والمرتضى ولا يجب تتابعه الا باشتراطه
لفظا او معنى خلافا لابن البراج ويتعين بتعيين الزمان
فلو صادف مرضا او سفرا او دما مانعا او عيدا
او تشريقا افطر وعليه القضاء على الاظهر اما المكان
فللشيخ في تعينه بالنذر قولان واشترط العلامة
المزية وهو ظاهر ابي الصلاح ونادر صهر داود ان

والى فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للسرائر و
ناذر الشهر مخير بين العددي والهلالي ان بدأ باوله
والا فالعددي وناذر يوم لقضاء رمضان لا يفطر مطلقا
فقبل الزوال كفارة وبعده كفارتان الخامس
صوم بدل الهدي لفاقده وان وجد ثمنه وهو ثلثة ايام
متتابعات في الحج وسبعة ولو متفرقة على الاصح
اذا رجع الى اهله وشرط الخمسة فقد ثمنه والا البقرة
المراد بالخمسة السيماني والعدد
عند من يذبح عنه في ذي الحجة [illegible] صوم شهرين
متتابعين جامعا بينه وبين العتق واطعام الستين في
كفارة قتل العمد والافطار في نهار رمضان
لا غيره على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض

ومخيرا بينه وبين كل منها في الافطار على
محلل وخلف النذر والعهد واعتاد وجوب الاعتكاف
وجز المرأة شعرها في المصاب وبينه وبين الندبة
والاطعام في صيد المحرم نعامة ومرتبا على العتق
فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل الخطأ
[illegible]
السابع صوم شهر عددي او هلالي في ظهار
العبد وقتله الخطأ وعددي في صيد المحرم
بقرة الوحش او حماره اذا عجز عن البقرة
ثم عن اطعام الثلثين الثامن صوم
ثمانية عشر يوما لكل من وجب عليه شهران
فعجز عنهما وللمفيض من عرفات قبل الغروب

عامدًا اذا عجز عن البدنة [illegible]
عشرة ايام في صيد المحرم ظبيًا مرتبًا على
الشاة ثم على اطعام العشرة الثالث
صوم تسعة ايام في صيد البقرة او الحمار
اذا عجز عن الخصال الثلث الرابع
صوم ثلثة ايام مرتبة على اطعام العشرة
في كفارة قضاء رمضان بعد الزوال و[illegible]
التخيير بين اطعامهم او كسوتهم او [illegible]
في كفارة اليمين ونتف المراة شعرها
في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل
ثوبه على الولد والزوجة وفي الحلف بالبراءة

نتف
کندن

خدش
خراشیدن

ان عجز عن الكفارة الظهار ومخيرا بينها
وبين شاة او اطعام العشرة في حلق المحرم راسه
لاذى او غيره وبينهما مرتبا على البدنة او البقرة
في جماع المحل امته المحرمة باذنه الثاني عشر
صوم يوم واحد للمعتكف يومين ندب او كذا
معتكف الخمسة والثمانية وهكذا كل ثالث
ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم
ذلك اليوم قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس
ولو افسده احتمل الكفارة وعدمها ولو سافر
قضاه ولو وافق مرضا او دما مانعا او عيدا
او صوما معينا احتمل السقوط والقضاء

ومقرب الدروس التداخل في الاخير فصل
الصوم المستحب غير محصور ولنذكر من مؤكده اثنى عشر
صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله
وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشر
وهو موافق لبعض العامة والاول هو المشهور الثاني
صوم يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون
من رجب روى الحسن بن راشد انه يعدل صوم
ستين شهرا الثالث صوم يوم الغدير
روى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير
العيدين قال نعم اعظمهما واشرفهما قلت

فاي يوم قال هو يوم نصب فيه امير المؤمنين
علما للناس قلت جعلت فداك ما ينبغي لنا
ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة
على محمد وآله وتبرأ الى الله من ظلمه وان الانبياء
كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي يقام فيه
الوصي ان يتخذ عيدا قلت فما لمن صامه قال
ستين شهرا الرابع صوم ايام عشرة في كل شهر
اول خمسة وآخرها واول اربعة عشر الثاني روي
ان ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب وحر الصدر
بالمهملتين اي وسوسته والعاجز عن صيامه يتصدق
كل يوم بمد او درهم الخامس صوم ايام البيض

وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من
كل شهر روي ان من صامها في كل شهر فكانما صام الدهر
ولتسميتها ايام البيض وجهان مشهوران السادس
صوم يوم عرفة بشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم صيامه
عن الدعاء روي ان صومه كفارة تسعين سنة
السابع صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة وفي مثله تصدق امير المؤمنين عليه السلام
بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى انما وليكم الله
ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون الثامن صوم اول

ذي الحجة الى تاسعه روي ان من صامه كتب له صوم
ثمانين شهرا فان صام التسع كتب له صوم الدهر التاسع
صوم رجب روي ان من صامه كله كتب الله له
رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه العاشر
صوم شعبان روي ان صوم شعبان وشهر رمضان
متتابعين توبة من الله الحادي عشر صوم يوم
دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس
والعشرون من ذي القعدة روي انه يعدل ستين شهرا
الثاني عشر صوم يوم عاشورا حزنا روي انه كفارة
سنة وليكن الافطار بعد العصر على شربة من
ماء كما روي عن الصادق عليه السلام

فصل الصوم المحرم اثنا عشر الاول صوم يوم
وتحريمه مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى
الشيخ صوم العيد في كفارة القتل في شهر حرام
والرواية ضعيفة الثاني صوم ايام التشريق وتحريمه
مما اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر بمن كان بمنى
والحق الشيخ مكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة
التخصيص بالناسك ولم نظفر بمستنده الثالث
صوم يوم الشك بنية رمضان اما بنية قضائه
او النذر فلا فلو افطر القاضي بعد الزوال او الناذر
فطر منه احتمل سقوط الكفارة ووجوبها عن القضاء
او النذر اما عن رمضان فلا الرابع صوم المعصية

شكرا لا زجرا الخامس صوم الصمت بان ينويه
صامتا الى الليل وتحريمه اجماعي والنص به ناطق
ففساده مما لا ريب فيه واحتمل بعضهم صحته لتوجه النهي
الى امر خارج وهو كما ترى السادس صوم الوصال
وتحريمه اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل عشاءه سحوره
والظاهر تقييده بان ينوي صوم النهار مع ذلك الجزء
الليلي ابتداء فلو ضمه بعد الغروب لم تفسد النهار
وفي اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين متواليين من غير
افطار بينهما وبالاول صحيحة الحلبي والبختري وبالثاني
رواية ضعيفة عمل بها في المعتبر ووافقها في السرائر
السابع صوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه
اجماعي ولا فرق بين الدائم والمتعة الثامن

صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه وهو اجماعي
ايضا ولا فرق بين اضعافه وعدمه ولو هاياه صح في يومه
اذا لم يسر الضعف الى يوم مولاه التاسع صوم
ذات الدم المانع منه العاشر الصوم ندبا لمن عليه
صوم واجب وفاقا للشيخين والاكثر وحسنة الحلبي
ورواية الكناني مقيدتان بقضاء رمضان وكلامهم مطلق
صوم المريض الظان التضرر به
بوجدانه او بقول عارف ولو كافرا ولو تكلفه بطل
وان انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف
بعد الزوال وقبله فيبطل في الاول ويجدد في الثاني
مع احتمال الاكتفاء بالاولى وظان الضرر التام
بترك المجامعة نهارا يجامع على الاظهر وتردد فيه

في المنتهى وهل لزوجته الصائمة الامتناع فيحتمل
منها الكفارة ونظر وتعين لو كان معها حائض وقيل
تخير بينهما لتعارض المفسدتين ولو كان معهما مجنونة او
مسافرة ونحوهما تعينت الثاني عشر صوم الواجب
سفرا الا النذر المقيد وثلثة الهدي وثمانية عشر
البدنة والمرتضى اضاف المعين ان صادفه من الواجب
والصدوق قال صوم الصيد والعمل على المشهور والصائم
قصر الصلوة ولا تخيير في الاربعة على الاظهر وجاهل
الحكم معذور فيجزيه ويفطر في اثناء النهار حتى علم وتقضيه
والمفطر قبل حد الترخص او بعده بعد الزوال
يقضي اما التكفير لو استمر على سفر فمبني على عدم السقوط

وان شك فقدم قبل الزوال والتناول [illegible]
وصح [illegible] الاستدامة الحكمية الى الليل
فلو قصد الافطار اثم قطعا وهل يفسد صومه
ابو الصلاح نعم واوجب القضاء والكفارة وواقفه
في المختلف على القضاء والمرتضى والشيخ لا
واقفهما في المعتبر بشرط تجديد النية وللبحث
من الطرفين مجال ولا نص في هذا المقام السابع
ايقاعها فيما بين اول الليل والفجر في الصوم المعين
وان تخلل مفسد ويصح مقارنتها للفجر خلافا للمفيد
وابن ابي عقيل ولا يجزي في شعبان عن ناسيها
في رمضان خلافا للخلاف

ايقاعها قبل الزوال لناسيها ليلا والجاهل بوجوب
ذلك اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه [illegible]
لم يعين كالقضاء والنذر المطلق التاسع
ايقاعها ولو آخر النهار لمن تجدد عزمه على صوم
مندوب العاشر تجديدها ولو نوى الندب
فظهر الوجوب وبالعكس الحادي عشر
تجديدها لو نوى عن سبب فظهر الوجوب او
الاستحباب لغيره الثاني عشر تعددها بتعدد
الايام في غير رمضان اجماعا واكتفى فيه الشيخان
بالوحدة في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع وما قيل
من ان مبنى الخلاف على ان صومه عبادة واحدة
فلا تفرق النية على اجزائها [illegible]

لا يصح الصوم من اثنا عشر الاول
الطفل وان بلغ اثناء نهار رمضان ولم يتناول
خلافا للخلاف ولو ظن الشاك في البلوغ
الامناء بالجماع لم يجب الامتحان لتوقف الوجوب
عليه ولو قطع احتمله والحق عدمه لجريان الدليل
المجنون وان كان بفعله هربا منه
ولا يمنع من المفطرات ولا يمرن ولا دخل
لسبق النية خلافا للخلاف
ذات الدم المانع منه وهل لها جلبه بعلاج
كتقديم عادتها او تاخيرها لتصادف رمضان
او النذر المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه بكلام
المغمى عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه

وصحح المفيد والمرتضى صومه ان سبقت نيته و
اوجبا القضاء ان لم يسبق واما صوم النائم
فصحيح اجماعا مع سبق النية ولو استغرق النهار
لشرب مرقد عامدا عالما ففي صحته نظر السادس
السكران وهو كالمغمى عليه في عدم القضاء السادس
الكافر فلا يصح منه الا ما ادرك فجره مسلما لا
ما ادرك زواله خلافا للمبسوط والردة مطلقا
في اثناء النهار مبطلة مطلقا والشيخ والمحقق
ان بقيت الى آخره وعلى المرتد القضاء ولو فطر
فدين المخالف اذا استبصر تخفيفا عليه لا لصحة
عبادته للروايات الصحيحة بعدم صحتها السابع
المريض المتضرر به كما مر وفي الحاق الصحيح

الخائف المرض به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب
وهو غير بعيد وتردد في المنتهى [illegible] المسافر
ولا يصح منه الواجب سوى ما مر اما المندوب فالصدوق
في الفقيه لا يصح مطلقا وفي المقنع [illegible] الاحوط
في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاعتكاف [illegible]
ووافقه المفيد في الثلثة واصناف مشاهد الائمة
سلام الله عليهم وبعض المتأخرين على الكراهة بمعنى قلة
الثواب الا في ثلثة الحاجة والمسئلة محل توقف
والاحوط كف المسافر عن مطلق المندوب
لصحة روايات المنع وضعف روايات الصحة
الا روايتها ولا يحرم سفر ناذر الدهر عدم وقت القضاء
والا حل ويفدي عن كل يوم بمد كالعاجز عن صوم

النذر على الاصح [illegible] الشيخ والشيخة مع العجز
او شدة المشقة ويفديان كل يوم بمد فان طاقا
قضيا والا سقط وخص المفيد والمرتضى والعلامة
في المختلف الفدية بالمشقة واسقطوها مع العجز العاشر
ذو العطاش المأيوس برؤه وهو كالشيخين
والمرجو كالمريض عند بعض وكالمأيوس عند آخرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستأجرة
او متبرعة اذا ظنت ضرر الولد وان لا يدفعه الا
لبنها فتفدي بالمد وتقضي نسبيا كان او رضاعيا
الثاني عشر الحامل الظانة ضرر الولد وهي كالمرضعة
وكذا لو ظنت ضررها وفاقا للمعتبر [illegible] ما يستحب فعله

ليلا في شهر رمضان اثنا عشر [illegible] الدعا عند
رؤية الهلال بالماثور اول ليلة والا فالى ثلث
رافعا يديه مستقبلا الى القبلة لا اليه غير مشير نحوه
واوجب ابن ابي عقيل دعاء خاصا [illegible]
الغسل في اول ليلة منه وفي افراده سيما [illegible]
وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
اتيان النساء في اول ليلة منه
تعجيل الافطار الا لمن لا تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة
الا ان ينتظر افطاره [illegible] الدعاء بالماثور
عند الافطار [illegible] الافطار على شيء حلو
او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب

الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس
اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام
واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى [illegible]
اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء
وابتلت العروق وبقي الاجر اللهم تقبل منا واعنا عليه
وسلمنا فيه وسلمه منا [illegible]

تفطير

تفطير الصائمين المؤمنين فعن الكاظم عليه السلام
فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك الثاني
قراءة الادعية الماثورة لكل ليلة وكل يوم
لدخوله ووداعه وادعية سحره وسيما الدعاء الذي
رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد العابدين عليه السلام
التاسع قيام لياليه كلها وسيما افراده العاشر
الاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة
الحادي عشر قراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة
ثلث وعشرين وروي سورة القدر الف مرة الثاني عشر
السحور وتاكد في الواجب المعين وفي رمضان اكد واقله
وافضله السويق والتمر وكلما قرب من الفجر كان افضل
[illegible] يكره للصائم امور اثنا عشر الاول

الطويل

لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن
الامناء ومعه يحرم اما مع الامناء ففي صحيحة رفاعة
المروية في الفقيه يستغفر ويقضي ان كان حراما ويمكن
حملها على الاستحباب الثاني فعل ما يوجب الضعف
من دخول الحمام واخراج الدم والحق به قلع الضرس
وفي صحيحة ابن سنان انا اذا اردنا الحجامة في رمضان
احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر وان كان حقا
كالدعاء المنظوم وذم الدنيا والظاهر عدم اختصاص
الكراهية بالصائم وفي صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام
قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا
قال وان كان فينا الحقنة بالجامد

اما بالمائع فمحرمة لا مفسدة وفاقا للمنتهى
وخلافا للدروس وساوى في المعتبر بينهما
التحريم وعدم الافساد وفي المختلف فيهما
اوجب القضاء الخامس ادخال الدواء
الاذن او الانف قطورا او سعوطا غير متعد
الى الحلق السادس بل الثوب على الجسد
السابع استنقاع المرأة في الماء والحق بها الخنثى
والخصي الممسوح اما الرجل فلا يكره له وان كره بل الثوب
والفارق الرواية وتخيل الاولوية بعدها باطل
الثامن مص النواة التاسع مضغ العلك
الحادي عشر شم الرياحين سيما النرجس
الاكتحال بما فيه مسك او صبر الثاني عشر

نقض الصوم المستحب بعد الزوال خامسة
يستفاد من القرآن المجيد واحاديث ائمتنا
عليهم السلام اختصاص شهر رمضان من بين الشهور
باثني عشر مزية انه انزل فيه القرآن
وروى الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام
ان التورية والانجيل والزبور ايضا انزلت فيه
انه مشتمل على ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
ان الله سبحانه فرض الصيام فيه الرابعة ان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى فمعنى شهر رمضان شهر الله
ولا يقال هذا رمضان ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان
روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وعن امير المؤمنين سلام الله عليه

وروى

وروى مثله في الكافي عن الباقر عليه السلام بطريق صحيح و
في الدروس ان هذا النهي للتنزيه اذ الاخبار عنهم عليهم السلام
مملوة بلفظ رمضان الخامسة انه اول السنة الشرعية كما قال
الشيخ في المصباح ان المشهور من روايات اصحابنا ان شهر رمضان
اول السنة وانما جعل المحرم اول السنة اصطلاحا وروى مثله في التهذيب
بسند صحيح عن الصادق عليه السلام السادسة ان قيام
ليلة منه كقيام سبعين ليلة في غيره السابعة ان تأدية فريضة
فيه كتأدية سبعين فريضة في غيره الثامنة ان تفطير المؤمن
فيه كعتق رقبة ويغفر الله ما مضى من ذنوبه التاسعة
ان الانفاس فيه تسبيح العاشرة ان من خفف عن مملوكه
خفف الله حسابه الحادية عشر ان تحسين الخلق فيه جواز على الصراط
يوم تزل فيه الاقدام الثانية عشر ان ثواب تلاوة آية واحدة فيه
ثواب ختم القرآن في غيره سعد بكتابتها يوم الجمعة رابع شعبان المعظم سنة